

Distr.: General
4 February 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والسبعين (١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

الرأي رقم ٤٤/٢٠١٤ (جمهورية الكونغو)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤

بشأن: مبانزا جوديكايل، وكيماغو جوزيف، ومياكامونا نزينغولا سيلفان، وببيلا جيلبير،
ومايالا مبانزو بول ماري، وتسيكاكا فالتين، وبابوي أنطوان، وسيلاهو رينيه، وماتيمونا
مويكيه ايولوج، وكيالونغا بيير بلاسيد، وتاندو جان كلود دافي، ونغوما سيلفان بريفات،
وبانانغونا دومينيك ميسمان، ولوندي موسى لاندي^(١)

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه
في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب
قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى
الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

(١) اعتمد الفريق العامل كتابة الأسماء كما وردت في قرار الاتهام الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ عن دائرة
الاتهام في محكمة الاستئناف في بوانت نوار.



٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيّد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- يروي المصدر أنه في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، كان اجتماع عمل لأعضاء حزب دائرة ديمقراطي وجمهوري الكونغو (CDRC) منعقد في منزل نائب رئيس الحزب، مياكامونا نزينغولا سيلفان، في حي مباكا "بيل في" في بوانت نوار. وفي الساعة الثامنة، داهمت عناصر من الشرطة والدرك بوانت نوار المنزل واقتادوا معهم كل الحاضرين. وأما أعضاء الحزب ومؤيديه الآخرون، فقد اعتقلتهم العناصر ذاتها من الطرقات أو من منازلهم في اليوم ذاته، دون مذكرات توقيف. واحتجز هؤلاء الأشخاص جميعاً في مركز احتجاز بوانت نوار. وأتت حملة الاعتقالات هذه بعد مسيرة احتجاجية جرت في وقت مبكر من اليوم نفسه كان هؤلاء الأشخاص لوحوا خلالها بلافتات كتب عليها "بطاقة حمراء = استقالة الحكومة"، وهو ما اعتبرته الحكومة الكونغولية تمرداً ومبرراً لاعتقالهم، بحسب المصدر. وكان المسؤولون قد أعلنوا أنه لن يقبض على هؤلاء الأشخاص لأنهم لم يخالفوا أو ينتهكوا أي قانون لجمهورية الكونغو.

٤ - وحددت هوية الأشخاص الذين ما زالوا رهن الاحتجاز المعنيين بالشكوى، في مختلف وثائق الملف المقدم للفريق العامل، كما يلي:

(أ) مبانزا جوديكايل، مواطن كونغولي ولد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤^(١) في كينكالا. وهو عاطل عن العمل، وحالته الأسرية أعزب وأب لسبعة أطفال. وهو غير خاضع للخدمة العسكرية الإلزامية. ويبدو أنه لم يدين أو يلاحق قضائياً من قبل أبداً. وهو عضو في الحزب، ويقطن في حي نغويو في بوانت نوار؛

(ب) كيماغو جوزيف، مواطن كونغولي ولد في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ في ميندولي. وهو سائق سيارة أجرة، وحالته الأسرية أعزب وأب لستة أطفال. وهو غير خاضع للخدمة العسكرية الإلزامية. ويبدو أنه لم يدين أو يلاحق قضائياً من قبل أبداً. وهو عضو في الحزب، ويقطن في حي نغويو في بوانت نوار؛

(ج) ميكامونا نزينغولا سيلفان، مواطن كونغولي ولد في ١٩٥١ في كيغوما. وهو طبيب تخدير، وحالته الأسرية متزوج وأب لسبعة أطفال. وهو غير خاضع للخدمة العسكرية الإلزامية، ويعتقد أنه أدين أمام القضاء سابقاً (الحبس سنة واحدة مع وقف التنفيذ). ويشغل منصب نائب رئيس الحزب ويقطن في حي مباك "بيل في" في بوانت نوار؛

(د) بيسيلا جيلبير، مواطن كونغولي ولد في ١٣ شباط/فبراير ١٩٥٨ في قرية كيفيمبا في مقاطعة نغوما تسي تسي. ويعمل مدرساً في التعليم الثانوي، وحالته الأسرية أعزب وأب لثلاثة أطفال. وهو غير خاضع للخدمة العسكرية الإلزامية. ويبدو أنه لم يدين أو يلاحق قضائياً من قبل أبداً. وهو الأمين العام للحزب، ويقطن في حي نغويو في بوانت نوار؛

(هـ) مابالا مبانزو بول ماري، مواطن كونغولي ولد في ٣ أيار/مايو ١٩٧٢ في ماسانجي في بوينزا. يعمل مصوراً، وحالته الأسرية أعزب وأب لأربعة أطفال. وهو غير خاضع للخدمة العسكرية الإلزامية. ويبدو أنه لم يدين أو يلاحق قضائياً من قبل أبداً. وهو عضو في الحزب ويقطن في حي مباك في بوانت نوار؛

(و) تسيكاكا فالتين، مواطن كونغولي ولد في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٨ في فيندزا. ويعمل سائقاً، وحالته أعزب وأب لخمسة أطفال. وهو غير خاضع للخدمة العسكرية الإلزامية. ويبدو أنه لم يدين أو يلاحق قضائياً من قبل أبداً. وهو عضو في الحزب، ويقطن في حي مباك في بوانت نوار؛

(ز) بابوي أنطوان، مواطن كونغولي ولد في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ في لينزولو. ويعمل سائقاً. وهو غير خاضع للخدمة العسكرية الإلزامية. ويبدو أنه لم يدين أو يلاحق قضائياً من قبل أبداً. وهو عضو في الحزب، ويقطن في حي مباك في بوانت نوار؛

(٢) تواريخ ميلاد المحتجزين هي تلك الواردة في القرار الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ عن دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف في بوانت نوار.

(ح) سيلاهو رينيه، مواطن كونغولي ولد عام ١٩٥١ في نغامبوكو. وهو متقاعد. وهو غير خاضع للخدمة العسكرية الإلزامية. ويبدو أنه لم يدن أو يلاحق قضائياً من قبل أبداً. وهو عضو في الحزب، ويقطن في حي مباكا في بوانت نوار؛

(ط) ماتيمونا مويكيه ايولوج، مواطن كونغولي ولد في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٤ في براتير. ويعمل سائقاً. وهو غير خاضع للخدمة العسكرية الإلزامية. ويبدو أنه لم يدن أو يلاحق قضائياً من قبل أبداً. وهو عضو في الحزب، ويقطن في حي مباكا في بوانت نوار؛

(ي) كيالونغغا بيير بلاسيد، مواطن كونغولي ولد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ في بوانت نوار. وهو عاطل عن العمل. وهو غير خاضع للخدمة العسكرية الإلزامية. ويبدو أنه لم يدن أو يلاحق قضائياً من قبل أبداً. وهو عضو في الحزب، ويقطن في حي مباكا في بوانت نوار؛

(ك) تاندو جان كلود داني، مواطن كونغولي ولد في ٩ آب/أغسطس ١٩٧٤ في هامون. وهو عاطل عن العمل. وهو غير خاضع للخدمة العسكرية الإلزامية. ويبدو أنه لم يدن أو يلاحق قضائياً من قبل أبداً. وهو عضو في الحزب، ويقطن في حي مباكا في بوانت نوار؛

(ل) نغوما سيلفان بريفات، مواطن كونغولي ولد في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ في برازايل. وهو يعمل سائقاً. وهو غير خاضع للخدمة العسكرية الإلزامية. ويبدو أنه لم يدن أو يلاحق قضائياً من قبل أبداً. وهو عضو في الحزب، ويقطن في حي مباكا في بوانت نوار؛

(م) بانانغونا دومينييك ميسمان، مواطن كونغولي ولد في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦ في موسانا. ويعمل عامل لحام ودهان. وهو غير خاضع للخدمة العسكرية الإلزامية. ويبدو أنه لم يدن أو يلاحق قضائياً من قبل أبداً. وهو عضو في الحزب، ويقطن في حي مباكا في بوانت نوار؛

(ن) لوندي موسى لاندري، مواطن كونغولي ولد في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في برازايل. ويعمل كهربائياً. وهو غير خاضع للخدمة العسكرية الإلزامية. ويبدو أنه لم يدن أو يلاحق قضائياً من قبل أبداً. وهو عضو في الحزب، ويقطن في حي مباكا في بوانت نوار.

٥- ويذكر المصدر أن موديسي بوكاديا، رئيس حزب دائرة ديمقراطي وجمهورية الكونغو، اتصل هاتفياً بمسؤولين ليعرف منهم سبب هذه الاعتقالات. وقد بدا المسؤولون مندهشين من هذه المكالمات، ففهم من هذا أن الهدف الحقيقي للاعتقالات كان هو السيد بوكاديا بشخصه، وهو ما تأكد، حسب نفس المصدر، بإرسال قوات جديدة لمحاولة إلقاء القبض عليه وبإغلاق الحدود في بوانت نوار. ويشير المصدر إلى أن مذكرة توقيف تستهدف بشكل خاص رئيس الحزب باعتباره زعيم تمرد عقب التجمعات الشعبية التي عقدت في برازايل في ١١ أيار/مايو ٢٠١٣ وفي بوانت نوار في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والتي وصفها رئيس جمهورية الكونغو بأنها "انتهاك لأمن الدولة، وعصيان وتحريض للسكان على التمرد".

٦- ويذكر المصدر أن المدعي العام لجمهورية الكونغو أعلن أن الملف القضائي فارغ، وأن قراراً سياسياً هو وحده الكفيل بإطلاق سراح هؤلاء الأشخاص، لأن القضاء لا يملك أية معلومة تبرر التهم الموجهة لهم. وبناء عليه، كتب السيد بوكاديا، رئيس الحزب، إلى وزير العدل في جمهورية الكونغو، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رسالة يشرح فيها النوايا السلمية للحزب ويطلب فيها إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين فوراً. ولم تلق هذه الرسالة رداً، وفقاً للمصدر. وعلاوة على ذلك، قدم السيد بوكاديا نفس الطلب إلى رئيس جمهورية الكونغو، في رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ولكنها ظلت دون رد أيضاً، وفقاً للمصدر. ويفيد المصدر أن هذا الأخير كان قد وعد، على لسان وزير العدل، بالإفراج عن هؤلاء الأشخاص. بل إن المصدر يبدو مقتنعاً بأن الرئيس وقع على أمر الإفراج.

٧- ويذكر المصدر أن أعضاء الحزب ومؤيديه المحتجزين البالغ عددهم ١٤ شخصاً ظلوا محتجزين في مركز احتجاز بوانت نوار رغم ما ذكر سابقاً. ويضيف المصدر أن من بينهم مرضى وأنهم لم يحصلوا على الرعاية اللازمة.

٨- ويرد ضمن الوثائق التي قدمها المصدر إلى الفريق العامل قرار صادر عن المحكمة الابتدائية في بوانت نوار، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، يوجه إلى ٢٨ شخصاً، من بينهم أعضاء الحزب الأربعة عشر السالف ذكرهم، تهمة التمرد ويقضي بتحويل الوثائق إلى المدعي العام لدى محكمة استئناف بوانت نوار.

٩- وينقل المصدر أن رئيس الحزب، السيد بوكاديا، رفع دعوى ضد رئيس جمهورية الكونغو ووزير العدل وحكومة الكونغو أمام المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن لفت انتباه فرنسا والاتحاد الأوروبي إلى الوقائع، كما رفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية في باريس ووكيل الجمهورية في باريس.

١٠- وحسب المعلومات الواردة، فإن دائرة الاتهام في محكمة استئناف بوانت نوار أصدرت قراراً، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، ضد نفس الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم المحكمة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ونصّ هذا القرار على اتهامهم أمام محكمة جنائيات بوانت نوار بالمساس بالأمن الداخلي للدولة (بمقتضى المادة ٨٧ من قانون العقوبات والمواد ١٩٥ و١٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية) وأمر باستمرار احتجازهم.

١١- وتوضح لائحة الاتهام هذه أن الحزب قرر، بعد التجمعات الشعبية، تنظيم مسيرة. وقد عُقد اجتماعان تحضيريان لهذه المسيرة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣. وفي اليوم التالي، أي يوم المظاهرة، رفع المتظاهرون لافتات كتب عليها "حكومة وحدة وطنية" و"بطاقة حمراء = استقالة الحكومة". وتدخلت القوات العمومية عندئذ من أجل فرض احترام النظام، بعد أن وضع المتظاهرون متاريس مشتعلة في الطرقات، حيث اعتقلت هؤلاء الأشخاص وصادرت أدوات من منزل كل واحد منهم. وكان من بين المصادرات لوحة تظهر مطامح الحزب، ألا وهي الإشارة إلى دستور لدولة جنوب الكونغو المستقبلية. ويزعم أن هؤلاء الأشخاص اعترفوا بأن الهدف من

المظاهرة كان بالفعل تشكيل حكومة وحدة وطنية، ويزعم أن هذا هو سبب قرار دائرة الاتهام توجيه تهمة المساس بالأمن الداخلي للدولة.

١٢- وطبقاً للمصدر، فقد عقدت محاكمة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أمام محكمة جنائيات بوانت نوار، استعان خلالها الأشخاص الأربعة عشر المذكورون أعلاه بمحاميين ومنظمات للدفاع عن حقوق الإنسان، دون أن يصدر في حقهم أي حكم من الدرجة الأولى. ويذكر المصدر أن محافظ بوانت نوار استدعي إلى المحكمة ليقدم أدلة على مساس المتهمين بالأمن الداخلي للدولة، لكنه لم يحضر.

١٣- ووفقاً للمعلومات الواردة، صدر حكم في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ولكن تعذر الحصول على نسخة منه. ولم ينشر هذا الحكم، وفقاً للمصدر دائماً، إذ مُنعت الصحف من نشره، إلا أن بعض وسائل الإعلام تمكنت من الإشارة إليه. ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد أفرج عن ١٣ من بين الأشخاص الثمانية والعشرين الذين وجهت إليهم التهمة، وحكم على واحد منهم غيابياً بالأشغال الشاقة، أما الأربعة عشر الباقون، موضوع هذا البلاغ، فحكم عليهم بالسجن النافذ. وجاءت الأحكام كالتالي: السجن لمدة سبع سنوات لكل من ميكامونا نزينغولا سيلفان، ومايالا مبانزو بول ماري، وتسياكاكا فالنتين؛ والسجن لمدة خمس سنوات لكل من مبانزا جوديكايل، وكيمانغو جوزيف، وبييلا جيلبير، وبابوي أنطوان، وسيلاهو رينيه، وماتيمونا مويكيه ايولوج، وكيالونغا بيير بلاسيد، وتاندو جان كلود دافي، وبانانغونا دومينيك ميسمان؛ والحبس لمدة سنتين لكل من لوندي موسى لاندري، ونغوما سيلفان بريفات.

١٤- ووفقاً للمصدر، فقد نقل هؤلاء الأشخاص الأربعة عشر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ من مركز احتجاز بوانت نوار إلى مكان مجهول في برازافيل دون الإفصاح عن سبب هذا النقل. وأصبحوا، من ذلك اليوم، محتجزين في مكان مجهول.

١٥- ويدعي المصدر أن هذا الاحتجاز تعسفي لأنه ينتهك المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع، ويندرج ضمن الفئة الثانية من المعايير الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٦- ووفقاً للمصدر، فإن هذا الاحتجاز أيضاً تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل، إذ لم يستوف ضمانات المحاكمة العادلة. وبالتالي، فإن عدم وجود أمر احتجاز، وتأخر توجيه الاتهام والحكم، وغياب الدرجة الأولى من الاختصاص القضائي، هو انتهاك مباشر للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رد الحكومة

١٧- أحال الفريق العامل، في رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، الادعاءات المذكورة أعلاه إلى حكومة الكونغو وطلب منها معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للأشخاص الأربعة عشر المعنيين بهذه القضية، كما طلب منها توضيحاً عن الأساس القانوني الذي يبرر احتجازهم.

١٨- ويأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة حتى اليوم على الادعاءات التي أحيلت إليها ولم تطلب تمديد المهلة الممنوحة للرد وفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل.

١٩- ورغم غياب رد من الحكومة، يعتقد الفريق العامل أن بوسعه إبداء رأيه بشأن احتجاز ١٤ من أعضاء حزب دائرة ديمقراطي وجمهوي الكونغو، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر فقط.

المناقشة

٢٠- بادئ ذي بدء، يرى الفريق العامل أن ضم ملفات كل من السادة مبانزا جوديكايل، وكيمانغو جوزيف، ومياكامونا نزينغولا سيلفان، وبييلا جيلبير، ومايالا مبانزو بول ماري، تسيكاكا فالنتين، بابوي أنطوان، وسيلاهو رينيه، وماتيمونا مويكيه ايولوج، وكيالونغا بير بلاسيد، وتاندو جان كلود داني، ونغوما سيلفان بريفات، وبانانغونا دومينيك ميسمان، ولوندي موسى لاندري، هو أمر يبرره تطابق الوقائع التي أدت إلى احتجازهم، على النحو الذي نقله المصدر.

٢١- وتنص المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"، أي أن الإعلان يمنع الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي. ويشكل هذا المنع قاعدة أساسية في القانون الدولي العرفي ومعترفاً بها كقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي أو ما يسمى بالقانون الملزم^(٣). وهذه القاعدة ذاتها مذكورة في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجمهورية الكونغو طرف فيه، كما هي مذكورة في المادة ٩ من دستور جمهورية الكونغو، المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢^(٤).

(٣) انظر الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة على النحو الذي بينته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١١؛ والمداولة رقم ٩ للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/22/44)، الفقرة ٧٩.

(٤) مقتطف من دستور جمهورية الكونغو المعتمد في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: "إن حرية الإنسان لا يجوز انتهاكها. ولا يجوز أن يتهم أحد أو يقبض عليه أو يعتقل تعسفاً. وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بعد محاكمة تضمن له حقوق الدفاع. ويحظر أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". والدستور متاح على شبكة الإنترنت على العديد من المواقع الحكومية، ومنها موقع الرئاسة (www.presidence.cg/files/my_files/constit200102.pdf).

٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، تضمن المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وإن نشر أعضاء الحزب للمعلومات والآراء السياسية هو من صميم هذه الحقوق، ولا يجوز فرض قيود إلا باحترام شديد للتناسب. ويجب أن تكون أيضاً قيوداً منصوباً عليها قانوناً.

٢٣- وتقدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٢٥ من تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، توضيحاً بشأن تطبيق القاعدة الواردة في المادة ١٩ من العهد المذكور سابقاً. وتؤكد اللجنة أنه "يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ويجب إتاحتها لعامة الجمهور". ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد.

٢٤- وتشير اللجنة في الفقرة ٣٤ من التعليق العام ذاته إلى أنه "يجب ألا تكون القيود المفروضة مفرطة"، وأن التدابير التقييدية يجب أن تتماشى مع مبدأ التناسب. وعلاوة على ذلك، وفقاً للجنة، عندما تحتج دولة طرف بأساس مشروع لفرض قيود على حرية التعبير، فإن عليها أن تثبت "بطريقة محددة وخاصة بكل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد، وضرورة الإجراء المعين المتخذ ومدى تناسبه، ولا سيما بإقامة صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد"^(٥).

٢٥- ومن جهته، سبق للفريق العامل أن قيّم في آرائه السابقة مسألة الأفعال الإجرامية المعرفة بطريقة واسعة جداً^(٦).

٢٦- وعلاوة على ذلك، ذكر الفريق العامل في مداولته رقم ٨ بشأن الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت أو لأسباب ناتجة عن هذا الاستعمال بأنه لا تكفي الإشارة المبهمة والعامة إلى مصالح الأمن الوطني أو النظام العام، دون توضيحها وتوثيقها على النحو الملزم، لإقناع الفريق العامل بضرورة فرض قيود على حرية التعبير عن طريق حرمان الفرد من حريته (E/CN.4/2006/7، الفقرة ٤٣).

٢٧- وحسب المصدر، فإن قرار المحكمة الابتدائية في بوانت نوار اتهم أعضاء الحزب بجرمة التمرد. غير أن التمرد، تعريفاً، هو المقاومة العنيفة لشخص مخول سلطة عامة أثناء تأديته مهامه المشروعة. ولكن رفع أعضاء الحزب للافتات كتب عليها "حكومة وحدة وطنية" و"بطاقة حمراء = استقالة الحكومة" لا ينطبق على تعريف التمرد. وإنما هو مجرد ممارسة للحق في حرية التعبير. ويذكر قرار الاتهام الصادر عن دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف في بوانت نوار

(٥) التعليق العام رقم ٣٤، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

(٦) انظر فيما تنظر الآراء رقم ٢٨/٢٠١٠ (ميانمار)، الفقرة ٣٢؛ ورقم ١٨/٢٠١١ (المملكة العربية السعودية)، الفقرة ٢٠؛ ورقم ٢٥/٢٠١٢ (رواندا)، الفقرتان ٥٥ و ٥٩.

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ أن أعضاء الحزب حرضوا وشجعوا أيضاً سكان حيي نغويو ومباكا على التمرد على سلطة رئيس الدولة، وأيدوا ضمناً فكرة تقسيم الكونغو إلى كيانات شمالي وجنوبي. ويضيف قرار الاتهام أن بعض أعضاء الحزب ومؤيديه شكلوا متاريس من الإطارات المشتعلة وحطام السيارات. ويرى الفريق العامل أن هذه الوقائع، إذا كانت صحيحة، لا تصل إلى مستوى العنف اللازم لاعتبارها أعمال تمرد.

٢٨- وقد ذهبت محكمة الاستئناف في بوانت نوار أبعد من قرار المحكمة الابتدائية من خلال الاحتجاج بالمساس بالأمن الداخلي للدولة، وفقاً للمادة ٨٧ من قانون العقوبات والمادتين ١٩٥ و ١٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ومفهوم "المساس بالأمن الداخلي للدولة" مفهوم فضفاض وغير محدد. ولا يسمح بالتحقق من أنواع السلوكيات التي يجوز تقييدها بصورة مشروعة. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أنه رغم التوترات القائمة في الكونغو، فإن تلك الوقائع لا تشكل من الناحية الموضوعية، "مساساً بالأمن الداخلي للدولة". كما أن الحكومة لم تثبت ضرورة الاحتجاز وتناسبه، ولا يمكن للفريق العامل أن يفترض وجودها في ظل غياب أي دليل مقدم من الحكومة، سواء بشكل مباشر أو عبر الإجراءات القضائية الداخلية. ويلاحظ الفريق العامل أن محافظ بوانت نوار، وهو موظف حكومي، استدعي إلى المحكمة لتقديم الأدلة على المساس بأمن الدولة، لكنه لم يحضر.

٢٩- ويخلص الفريق العامل إلى أن حرمان ١٤ عضواً من أعضاء الحزب من الحرية يتعارض مع المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتجدر الإشارة مرة أخرى إلى أن هذه القواعد، العرفية والتعاهدية على حد سواء، ملزمة لجمهورية الكونغو.

٣٠- وفيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، يفيد المصدر أن عناصر شرطة ودرك بوانت نوار باسروا الاعتقالات دون مذكرة توقيف في حين أن حكم المحكمة الابتدائية في بوانت نوار الذي وجه تهمة التمرد إلى ٢٨ شخصاً، بما في ذلك الأربعة عشر المحتجزون حالياً، لم يصدر إلا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أي بعد شهرين من الاعتقال. ويرى الفريق العامل في ذلك انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه".

٣١- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر حول الفترة الزمنية المنقضية بين الاعتقال وصدور الحكم، يلاحظ الفريق العامل أن فترة أكثر من سبعة أشهر تتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتان تعترفان بحق الموقوف أو المحتجز بتهمة جزائية في أن يقدم سريعاً إلى أحد القضاة وفي أن يحاكم خلال مهلة معقولة.

٣٢- وأعلن المصدر أيضاً أنه حرم من الحق في درجتين للتقاضى الذي يمكنه بموجبه تقديم طلب استئناف بعد الحكم الابتدائي. وهو مبدأ معترف به ضمناً في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". وفي هذا الصدد، صرح المصدر أن المحكمة عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أمام المحكمة الجنائية في بوانت نوار، وهي تشكيلة معينة من محكمة الاستئناف، دون أن يصدر أي حكم من الدرجة الأولى. ويستنتج الفريق العامل أن في ذلك انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٣- ويرى الفريق العامل أن عدم الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة خطير لدرجة تجعل الحرمان من الحرية تعسفياً.

٣٤- ويوضح المصدر أيضاً أن المحتجزين نقلوا في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ من مركز احتجاز بوانت نوار إلى مكان مجهول في برازافيل ودون الإفصاح عن أسباب هذا النقل. ويود الفريق العامل التأكيد أنه وفقاً للمبدأ ١٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، "يكون للشخص المحتجز أو المسجون [...] الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم [...] بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه".

٣٥- وهذا المبدأ مذكور أيضاً في القاعدة ٤٤ من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧. ويرى الفريق العامل أن نقل المحتجزين ينتهك القواعد الآتية الذكر.

٣٦- ووفقاً للمعلومات التي أوردها المصدر، فقد كان بعض من المحتجزين الأربعة عشر مرضى، خلال احتجازهم في مركز احتجاز بوانت نوار، ولم يحصلوا على العلاج. ولكن بما أن المصدر لم يقدم أي دليل على هذه الحالة، فلا يمكن للفريق العامل الجزم بوجود انتهاك لحقوق المحتجزين. ورغم ذلك، يرى الفريق العامل أنه من الضروري تذكير حكومة الكونغو بالتزاماتها بشأن معاملة المحتجزين وفقاً للمعايير الدولية.

الرأي والتوصيات

٣٧- بناءً على ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان مبانزا جوديكايل، وكيمانغو جوزيف، ومياكامونا نزينغولا سيلفان، وببيلا جيلبير، ومايالا مبانزو بول ماري، وتسياكاكا فالتين، وبابوي أنطوان،

وسيلاهو رينيه، وماتيمونا مويكيه ايولوج، وكيالونغا بيير بلاسيد، وتاندو جان كلود دافي، ونغوما سيلفان بريفات، وبانانغونا دومينيك ميسمان ولوندي موسى لانديري، من الحرية إجراء تعسفي؛ ويخالف المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي، يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٣٨- ونتيجة لذلك، يدعو الفريق العامل حكومة جمهورية الكونغو إلى إطلاق سراح الأشخاص المذكورين أعلاه دون تأخير، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنصافهم من الأضرار المادية والمعنوية التي تعرضوا لها، وذلك بمنحهم تعويضات معقولة وملائمة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٩- ويذكر الفريق العامل أن مجلس حقوق الإنسان طلب من كل الدول التعاون مع الفريق العامل وأن تأخذ آراءه في الحسبان وأن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة قضايا الأشخاص المحرومين من حريتهم، وأن تُعلم الفريق العامل بالتدابير التي اتخذتها^(٧). ولذلك، يطلب الفريق العامل من جمهورية الكونغو التعاون التام والكامل في تنفيذ هذا الرأي من أجل التصدي بشكل فعال لانتهاك القانون الدولي.

[اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

(٧) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٧/٢٤، الفقرات ٣ و ٦ و ٩.